منه السكر ونبات الوبيس كنبات العسل وتاثيرها لا غاية له فلهذا ادى
للجهل بالمماثلة ومن ثم لا يجوز بيع سكر بسكر ولا فانيد بفانيد ولا دبس
بدبس ويجوز بيع السكر بالفانيد وعكسه متفاضلا لانهما جنسان اذ الفانيد
اسم لما يتخذ من اطراف القصب الاعالي القليلة الحلاوة والسكر اسم لما يعقد
من اسافله واوساطه لشدة حلاوته فكل منها لا يصدق عليه انه متخذ
من اصل الاخر لاختلاف اصلها قاله في شرح الروض فخرج بنحو الطبخ
اي كالقلي والشي ما اثرت فيه الحرارة فقط اما المغلي فيباع بمثله صرح
به الامام وهو بضم الميم وفتح اللام والمقلي بفتح الميم وسكون القاف وكسر
اللام والمشوي بفتح الميم وكسر الواو من ثلاثي المجرد والاول من
المزيد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به لقصوره وتاثير التمييز الذي
اشار اليه بقوله ولا يضر تاثير تمييز ولو بنار كعسل وسمن يميزها
العسل عن الشمع والسمن عن اللبن وفي الذهب والفضة بها
لتمييز الغش فيباع بعض كل منها ببعض من جنسه اي من حين
التمييز لا قبله وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه لان النوى غير مقصود
بخلاف الشمع في العسل واجتماعهما مفض للجهالة نعم لو فرض ان قطعة
اجزاء الشمع لم يبع بعضه ببعض كما في الجواهر قاله الشيخ الرملي لان
نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة
في عدم ضبط النار قوة وضعفا واذا جمع عقد للبيع اي اذا جمعت في
الصفقة وعقد البيع سمي بذلك لان كلا من العاقدين كان يصفق يد
الاخر عند البيع جنسا واحدا ربويا فلو جمع العقد جنسين كصاع بر
وصاع شعير بصاع تمر كما سياتي وخرج بالربوي غيره ما لو جمع جنسا غير
ربوي كثوب وسيف بثوبين قيمتهم وخرج بذلك ما اذا تعددت بتفصيل
الثمن كان قابلا للمد بالمد والدرهم بالدرهم فانه يصح ولو تعددت بتعدد
البائع او المشتري لم يصح وقال بعضهم من كون نية التفصيل كذكره
واقره جمع محل نظر لما مر انه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية احدهما
ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية لان الاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر
في المعقود عليه قاله الشيخ الرملي من الجانبين ولو ضمنا كسمسم بدهنه
ومنه بيع الفضة المغشوشة وان راجت ولو كان الغش يسيرا بالفضة
ولو جيدة ومنه بيع قرش بفضة صرفا نحو من قاعدة مد عجوة ودرهم لان في
كل منها غشا من الجانبين ولا خلاص حال البيع ضم نقرة من النحاس
واما التخلص لها ان يهب كل منهما لصاحبه ما اراده منه معاملة معه
قال شيخنا وليس تابعا بالاضافة الى المقصود قال ابن حجر والمراد بالتابع

هو ما لا

هو ما لا يقصد بالمقابلة واختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة فيها اي
من الجانبين او من احدها بان اختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة من احد
الجانبين كما هو ظاهر بان اشتمل احدها اي احد الجانبين على جنسين
او نوعين او صفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدها فقط كمد عجوة
ودرهم بمثلها وكثوب ودرهم بثوب ودرهم او مجموعها بان اشتمل احدها
على جنسين اشتمل الاخر على احدها فقط كثوب مطرز بذهب او قلادة
فيها خرز وذهب بيع او بيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط
تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس قاله الشيخ الرملي
وقاله الجوهري ومد العجوة هو تمر من اجود تمر المدينة قال الازهري
والصحاني منه قاله الشيخ الشوبري وضابطها اي القاعدة ان يشتمل كل من
طرفي العقد الواحد على جنس واحد متحد فيهما سواء كان وجوده حقيقيا
فيهما او ضمنيا في طرف وحقيقيا في الاخر ومع احدها او كل منهما عين اخرى
مخالفة له جنسا ربويا او غيره او نوعا او صفة انتهى وقال شيخنا والحاصل
ان الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس او النوع او الصفة اما في الطرفين
او احدها كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس او النوع او الصفة
في كل من الطرفين او احدها والمد المعتبر في احد الطرفين اما ان تزيد
قيمته على الدرهم او تنقص او تساوي فتلك ثلاث صور تضرب في التسع
المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة فالعقد في جميعها باطل الا اذا
كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلها او بصحاح فقط او بمكسرة فقط وقيمة المكسر
كقيمة الصحيح فان العقد صحيح انتهى وهل لاختيار المص تبعا للاصحاب
التمثيل بمد عجوة دون سائر الربويات حكمة ام لا واجاب
بعضهم بقوله لعل حكمة ذلك ان التمر الذي هو اصل العجوة غالب اقوات
اهل الحجاز او بمدين او درهمين هذان مثالان لقوله او على احدها فقط
وكمد عجوة وثوب بمثلها او بمدين وهذا مثال لقوله او نوعا وكجيد ورديء
متميزين بمثلها او احدها لم يقل مثل ذلك في الجنسين مع اخراجه به
نوع فيها بان في قوله واعلم انه لا يخرج ذلك الى اخره وقيمة الرديء دون قيمة
الجيد كما هو الغالب مقتضاه ان قيمة الرديء اذا لم تكن قيمته دون الجيد
انه يصح وليس كذلك بل الراجح عدم الصحة مطلقا سواء كان قيمة الرديء دون
قيمة الجيد ام لا قاله الشيخ عميرة وهذا الشرط لم اره للاصحاب الا في مسالة
الصحاح والمكسرة خاصة وكان الشيخ الحقها بها نظرا الى ان الجودة والرداءة مجرد
صفة انتهى قال الشيخ ابن قاسم واقول لا يخلو هذا الالحاق عن شيء

Copyright King Saud University